فايدة ماحكمة كون الصلاة خمسة الجواب انه على عدد الحواس الخمسة الظاهرة وهي اللمس والذوق والشم والبصر والسمع وماحكمة كون الصبح ركعتين
الجواب في مقابلة اللمس لانه يدرك به شيئان الاول النعومة والثاني الخشونة ولما جعل
المغرب ثلاثة في مقابلة البصر لانه يدرك به من الجهة الثلاثة من امام ويمينة و

العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد ركعات
الفرايض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر سبعة
عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة
في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثني
عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن
اخر الليل ساعتان الي طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اهـ وفيها
اي الفرايض اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان
في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع
منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنايية احدي عشر تكبيرة وفي
الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وفيها
تسع تشهدات لان في الثنايية تشهدا واحدا وفي كل من
الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة
تسليمتين وفيها مابة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في
كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ماذكر و
تفصيل ذلك في الثنايية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون
وفي الرباعية مابة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمسة
عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث
وثمانون تكبيرة ومابة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان
تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدي
عشرة ركعة فيها احد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة
واحدي وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة
علي السين فيها وست تشهدات واما السلام فلا يختلف
عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المفروضة
وهي الخمس مابة وستة وعشرون ركنا الاولي سبع بتقديم
السين

السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله
بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام
والقيام وقراة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع
والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها
والركعة الثانية كالاولي ماعدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد
الجلوس للتشهد وقراة التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه
من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان
من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك
اثنان واربعون ركنا الاولي ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب
ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولي وفي كل من الصلاة
الرباعية من ذلك اربعة وخمسون ركنا والاولي خمس وخمسون
بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولي كما علم
ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم
الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفريضة صلي جالسا
للحديث السابق وللاجماع علي اي صفة شا لاطلاق الحديث
المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه معذور
قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران
الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة
الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة
تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه اهـ
وجمع بين كلام الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن
مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها

Copyright King Saud University